

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : (٦٢٩٥) في ٢٠١٣/٧/١

استناداً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الاعتيادي رقم (١٠) المنعقد في ٢٠١٣ /٦/٤ اصدار النظام الاتي :

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

نظام دور الحضانه في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى :

تكون للعبارات و المصطلحات الاتية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا النظام :-

- ١- الأقليم : إقليم كوردستان - العراق .
- ٢- الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم .
- ٣- الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية .
- ٤- المديرية العامة : المديرية العامة للرعاية و التنمية الاجتماعية في محافظات الأقليم و (إدارة گرميان) و (إدارة راپهريين) .

المادة الثانية :

تقبل دور الحضانه الأطفال ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و تعمل على تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتنشأتهم بما يكفل نموهم نمواً طبيعياً و سليماً ، و تقويم اتجاهات سلوكهم و عاداتهم و ذلك عن طريق تطبيق البرامج التربوية و الاجتماعية الحديثة في مجالات الثقافة والترفيه .

المادة الثالثة : تتولى الوزارة المهام الاتية :

- ١- فتح و ادارة دور الحضانه في الأقليم .
- ٢- فتح و ادارة دور الحضانه الخاصة بالأطفال اللقطاء و الأيتام أطفال السجنا .
- ٣- منح الأجازة لفتح دور الحضانه للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات والاشخاص و أية جهة أخرى تقتضي طبيعة عملها أو ظروف العاملين فيها وجود دار حضانه فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

- ۴- الاشراف على جميع دور الحضانات الواردة ذكرها في الفقرات (أولا و ثانيا و ثالثا) من هذه المادة ، بما يضمن تطبيق أحكام هذا النظام .
- ۵- تحديد أجزور القبول في دور الحضانات المشار إليها في الفقرتين (الأولى و الثالثة) من هذه المادة بتعليمات تصدر من قبل الوزير .
- ۶

- أ- استيفاء بدل الأجازة لفتح دار الحضانة الأهلية مقداره (۲۵۰۰۰۰) مائتان وخمسون الف دينار.
- ب- استيفاء بدل الأجازة لفتح دار الحضانة في المؤسسات شبه الرسمية والنقابات و المنظمات و الجمعيات مقداره (۱۰۰۰۰۰) مائة ألف دينار .

المادة الرابعة :

- تشكل بقرار من المديرية العامة في مركز كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة موظف بعنوان باحث اجتماعي وعضوية موظف صحي و آخر تربوي و تتولى المهام التالية :
- ۱- اقتراح المبادئ والأسس و المخطط لدور الحضانة ورفع التوصيات بشأنها الى المديرية العامة .
- ۲- دراسة طلبات منح الأجازة لفتح و ادارة دور الحضانة وتقديم التوصيات بشأنها الى المديرية العامة
- ۳- الاشراف التربوي و الصحي و الاجتماعي على دور الحضانة و تقييم سير العمل فيها و تقديم التوصيات لرفع مستواها .
- ۴- اقتراح قبول الأطفال اللقطاء والأيتام و أطفال السجناء في دور حضانات خاصة بهم ورفعها الى المديرية العامة .

المادة الخامسة :

يشترط لمنح الأجازة مايلي :-

- ۱- وجود بناية تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والصحية وتضم المرافق التالية :
- أ- غرف للنوم تخصص كل منها لمجموعة من الأطفال تتناسب وتسلسل أعمارهم من سن الرضاعة وحتى نهاية السنة الرابعة وأن تتوفر فيها الاضاءة الكافية ،التهوية ،التدفئة والتبريد ،كذلك المفروشات والأسرة الملائمة لأعمار الأطفال وان لاتقل المساحة المخصصة لكل طفل عن مترين مربعين .
- ب- قاعات للعب الأطفال تتوفر فيها الشروط الصحية وتحتوي على مجموعة من الأدوات والألعاب الخاصة بالأطفال تتناسب مع أعمارهم .

ج-قاعة للطعام تكون مزودة بالأثاث و الأدوات الضرورية بما يتناسب مع عدد الأطفال و أعمارهم .
د- مطبخ ملائم لأعداد الطعام و مزود بأجهزة التخزين والتبريد إضافة الى الأدوات الخاصة بتعقيم قناني الحليب للأطفال الرضع .

هـ- مرافق صحية ملائمة لعدد و أعمار أطفال الدار تتوفر فيها المستلزمات الضرورية و الماء الدافئ و- وجود غرفة أو مكان أو حيز مناسب للتمريض تتوفر فيها الشروط الصحية و تحتوي على دولا ب مجهزة بمواد الإسعافات الأولية .

ز- غرف خاصة بالادارة و البحث الاجتماعي .

ح- مكان مناسب للاستعلامات عند مدخل البناية لأستقبال الأطفال و أهاليهم .

٢- في حالة تأمين وسائل ملائمة لنقل الأطفال ينبغي تأمين المراقبة للحفاظ على سلامة الأطفال .

٣- لا تمنح أجازة فتح دار للحضانة الا بعد الحصول على اجازة صادرة من وزارة الصحة ووفقا لشروطها .

المادة السادسة :

١- تسحب الأجازة بقرار من الوزير أو من يخوله عن دور الحضانة الواردة في الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة من هذا النظام عند مخالفة أصحابها الأحكام الواردة في هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه بعد إنذاره لمرتين و تمنح الحضانة مهلة لمدة شهر ليتسنى لأهالي الأطفال نقل أطفالهم الى الحضانات الأخرى بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا النظام و لصاحب الدار الاعتراض على قرار الوزير وفقا للقانون .

٢- لا يحق لمن سحبت منه الأجازة تقديم طلب منح أجازة جديدة الا بعد مرور سنتين على تأريخ سحبها .

المادة السابعة :

يتألف ملاك دار الحضانة من :

١- مديرة الدار : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص ، و تتولى قبول الأطفال و الأشراف و المراقبة على تنفيذ البرامج و توجيه العاملين في الدار و الاشراف على تنظيم السجلات و الأضابير الشخصية للأطفال و اجراء المقابلات مع أولياء أمورهم و تنظيم التقارير الدورية عن سير العمل في الدار كل ثلاثة اشهر

- ٢- الباحثة الاجتماعية : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية اولية على الاقل من ذوي الاختصاص وتتولى مهام البحث الاجتماعي والاشراف على الاطفال بالتنسيق مع المعلمات والمرشدات وتوجيه وتوعية المربيات ومساعدتهم على تطبيق المناهج اليومية وتقوم بدراسة حالة كل طفل واعداد تقرير دوري عنه كل ثلاثة اشهر على ان تحفظ نسخة منه في أضرارته الشخصية وترسل نسخة أخرى الى ذويه للاطلاع عليها .
- ٣- المعلمة : يشترط ان تكون من خريجات احدى كليات او معاهد المعلمات أو معهد الفنون التطبيقية ، و تتولى الاشراف على مجموعة من الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٣-٤) سنوات و لا يقل عددهم عن (٢٠) ولايزيد عن (٢٥) طفلاً كما تتولى تطبيق المناهج اليومية و الأهتمام بالأطفال صحياً و تربوياً و تنمي فيهم العادات الخلقية الحميدة .
- ٤- المرشدة : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة الاعدادية على الأقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية بعد تعيينها و التي تتراوح مدتها بين (٣-٦) أشهر و يجري تعيينها في حالة عدم وجود عدد كاف من المعلمات في الدار حسب الحاجة ، وتتولى مهام المعلمة المشار اليه في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة .
- ٥- المربية : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة المتوسطة على الاقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية لهذا العمل بعد تعيينها و التي تتراوح مدتها بين (٣-٦) أشهر و تتولى العناية بالأطفال وتكون نسبتهم في الدار كالاتي :
- أ- مربية واحدة لكل (٦) أطفال من عمر (شهرين - الى عمر سنة)
- ب- مربية واحدة لكل (٨) أطفال من عمر (سنة - الى عمر سنتين)
- ج- مربية واحدة لكل (١٠) أطفال من عمر (سنتين - الى اربع سنوات)
- ٦- مشرفة التغذية : يشترط ان تكون حاصلة على دبلوم في التغذية أو من خريجات الدراسة الاعدادية على الأقل و تكون لها خبرة في هذا المجال و تتولى الاشراف على أعمال الطبخ و اعداد الوجبات الغذائية للأطفال على أختلاف مستويات أعمارهم و حسب النسب الواردة في جداول التغذية المعدة لهذه الغرض .
- ٧- الممرضة : يشترط ان تكون من خريجات احدى مدارس أو معاهد التمريض التابعة لوزارة الصحة و تتولى مهمة الاشراف الصحي على الأطفال في الدار .

۸- تضم دار الحضانه عددًا من الكوادر الخدمية و هم كل من : المراقبة ، الطاهية ، الغسالة ، المعينة ، الفلاح ، السائق و الحارس .

المادة الثامنة : شروط قبول و قطع علاقة الأطفال بالحضانه :

- ۱- ان تكون اعمارهم من شهرين حتى اكمال سن الرابعة .
- ۲- ان يكون الطفل سالماً من الأمراض السارية و المعدية و مطعماً باللقاحات المقررة من قبل وزارة الصحة .

أ- يشترط لقبول الاطفال اللقطاء و الايتام و أطفال السجناء أن لا يكون لهم معيل قادر على أعالتهم شرعاً ولا مال يتعيشون منه .

ب- ينقل الأطفال عند اكمالهم الرابعة من العمر الى رياض الأطفال أو المراكز الاجتماعية .

ج- يجوز إنهاء علاقة الأطفال بدور الحضانه بطلب تحريري يقدم من أولياء أمورهم أو ذويهم و بموافقة الوزير أو من يخوله .

المادة التاسعة :

تنظم دار الحضانه أضرابه خاصة لكل طفل تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصحته و شخصيته و سلوكه و نموه الجسدي و الفكري ، على ان تتولى مديرة دار الحضانه رفع تقارير دورية منتظمة بذلك الى الجهات ذات العلاقة .

المادة العاشرة :

على الوزارة التنسيق مع وزارة الصحة لتنظيم زيارات دورية من قبل طبيب اطفال أو صحة عامة للاشراف على النواحي الصحية و النظافة المطلوبة للأطفال في دار الحضانه .

المادة الحادية عشر :

۱- تخصص للأطفال في دور الحضانه الحكومية الأرزاق و اللوازم الضرورية ويتم تجهيزهم بها وفقاً لمجداول تصدر بتعليمات عن الوزير .

۲- تلتزم دور الحضانات غير الحكومية بتخصيص الأرزاق واللوازم الضرورية للأطفال دار الحضانه وفقاً للمجداول الصادرة عن الوزارة .

۳- لمديرة الدار الموافقة على صرف أغذية خاصة للأطفال من غير الأرزاق المدرجة في جدول الأرزاق بناء على توصية تحريرية من الطبيب .

المادة الثانية عشر :

١- يتم تحديد أوقات دوام دور الحضانة الحكومية بتعليمات تصدر عن الوزير بناء على توصيات اللجنة المشكلة وفقا للمادة الرابعة من هذا النظام و على أن تراعى فيها مصلحة الطفل و حاجة أولياء أمور الأطفال .

٢- أما في دور الحضانة غير الحكومية فيتم تحديد تلك الاوقات والمواعيد حسب مقتضيات و ظروف الجهة التابعة لها الدار و أولياء أمور الأطفال وبموافقة المديرية العامة .

المادة الثالثة عشر :

١- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة أو نقل الحضانة الى مبنى اخر الا بموافقة الوزارة .

٢- لا يجوز نقل ملكية الحضانة للغير الا بعد موافقة الوزارة وحصول المالك الجديد على اجازة جديدة وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشر :

١- تسجل مبالغ بدل الاجازة المنصوص عليها في المادة (٣)/سادساً ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم .

٢- تقسم مبالغ أجور القبول في دور الحضانة الحكومية على النحو الاتي .

أ . نسبة ٤٠ % لتطوير دار الحضانة .

ب . نسبة ٤٠ % حوافز العاملين في دور الحضانة .

ج . نسبة ٢٠ % ايرادا الخزينة الاقليم .

المادة الخامسة عشر :

يمنح الخدميون والمربيات والطباخات في دور الحضانات وجبة غذاء مجانا .

المادة السادسة عشر :

١- يطبق هذا النظام على كافة دور الحضانة .

٢- على دور الحضانة القائمة حالياً تكييف اوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة (٩٠)

تسعون يوماً من تأريخ نفاذه .

المادة السابعة عشر :

١- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

٢- تبقى التعليمات التي لا تتناقض مع أحكام هذا النظام نافذة المفعول حين اصدار تعليمات

جديدة .

المادة الثامنة عشر :

ايقاف العمل بنظام دور الحضانة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ و كافة تعديلاته .

المادة التاسعة عشر :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

نيچيرقان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء